منظومة القواعد الفقهية

للشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله

(١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ)

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

يقول فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله:

١- الحمدُ للَّهِ العليِّ الأَرفقِ وجامعِ الأَشياءِ والمفرّقِ
٢- ذي النعمِ الواسعةِ الغزيره والحِكَمِ الباهرة الكثيره
٣- ثُمَّ الصلاةُ معْ سلامٍ دائمِ على الرسولِ القرشي الخاتمِ
٤- وآلهِ وصحبهِ الأَبرارِ الحائزي مراتبَ الفَخَارِ
٥- اعلمْ هُدِيت أنَّ أَفضلَ المننْ علمٌ يزيلُ الشكَّ عنكَ والدَّرنْ
٦- ويكشفُ الحقَّ لذي القلوبِ ويُوصِلُ العبدَ إلى المطلوبِ
٧- فاحرِصْ على فَهمِكَ للقواعِدِ جامِعَة المسائلِ الشوارِدِ
٨- لِتَرتقي في العلمِ خيرَ مُرتقَى وتَقْتَفِي سُبْلَ الذي قد وُفِّقَا
٩- وهذه قواعدٌ نظمتُها من كُتْبِ أهلِ العلمِ قد حصَّلتُها
١٠- جزاهُمُ المولى عظيمَ الأجرِ والعفوَ معْ غُفرانِهِ والبرِّ
١١- والنيَّةُ شرطٌ لسائرِ العَمَلْ بها الصلاحُ والفسادُ للعملْ
١٢- الدينُ مبْنيٌّ على المصالحِ في جلبِها والدرءِ للقبائحِ

١٣ - فإنْ تَزَاحَمْ عَدَدُ المصالِح ... يُقدّمُ الأعلى من المصالحِ

١٤ - وضِدُّهُ تزاحمُ المفاسِدِ ... يُرتَكبُ الأَدنى من المفاسِدِ

١٥ - ومن قواعدِ الشريعةِ التيسيرُ ... في كلِّ أمرٍ نابَهُ تعسيرُ

١٦ - وليس واجبٌ بلا اقتدارِ ... ولا محرمٌ معَ اضطرارِ

١٧ - وكلُّ محظورٍ معَ الضروره ... بقدرِ ما تحتاجُهُ الضروره

١٨ - وترجِعُ الأحكامُ لليقينِ ... فلا يُزيلُ الشكُّ لليقينِ

١٩ - والأصلُ في مياهِنَا الطهاره ... والأرضِ والثيابِ والحجاره

٢٠ - والأَصلُ في الأَبضاعِ واللحومِ ... والنفسِ والأموالِ للمعصومِ

٢١ - تحريمُها حتى يَجِيءَ الحِلُّ ... فافهمْ هداكَ اللهُ ما يُمَلُّ

٢٢ - والأصلُ في عاداتِنا الإباحَهْ ... حتى يَجِيءَ صارفُ الإباحَهْ

٢٣ - وليس مشروعًا من الأُمُورْ ... غيرُ الذي في شرعِنا مذكورْ

٢٤ - وسائلُ الأُمورِ كالمقاصدِ ... واحْكُمْ بهذا الحكمِ للزوائدِ

٢٥- والخطأ والإكـراهُ والنسيانُ أسْـقَطَه معبودُنـا الرحمـانُ

٢٦- لكنْ مع الإتلافِ يثبتُ الْبَدَل وينتفـي التأْثيـمُ عنـه والزلـلْ

٢٧- ومن مسائلِ الأَحكامِ في التَّبعْ يثبـتُ لا إذا اسـتقلَّ فوقَـعْ

٢٨- والعُرْفُ معمولٌ بهِ إذا وَرَدْ حكمٌ من الشرعِ الشريفِ لم يُحَدْ

٢٩- مُعاجِـلُ المحظـورِ قبـلَ آنِـهِ قد باءَ بالخُسرانِ معْ حِرمانِهِ

٣٠- وإن أتى التحريمُ في نفسِ العَمَلْ أو شرطِه، فذو فسادٍ وخَلَلْ

٣١- ومُتْلِفُ مؤذيهِ ليس يضمَنُ بعد الدفاعِ بالتي هِي أَحْسَنُ

٣٢- و«أَلْ» تفيدُ الكلَّ في العمومِ في الجمعِ والإفرادِ كالعليمِ

٣٣- والنكـراتُ فـي سـياقِ النفـيِ تُعطِي العمومَ أوْ سياقِ النَّهْيِ

٣٤- كذاك «مَن» و«مَا» تفيدان مَعَا كلَّ العموم يا أُخَيَّ فاسْمَعَا

٣٥- ومِـثـلُـهُ الـمـفـردُ إذ يضافُ فافهمْ هُدِيتَ الرشدَ ما يُضافُ

٣٦- ولا يتمُّ الحكمُ حتَّى تجتمعْ كُلُّ الشروطِ والموانعْ ترتفعْ

٣٧-ومن أتى بما عليه من عملْ قد استحق ماله على العملْ
٣٨-ويُفعلُ البعضُ من المأمورِ إن شقَّ فعلُ سائرِ المأمورِ
٣٩-وكل ما نَشَا عن المأذونِ فذاك أمرٌ ليس بالمضمونِ
٤٠-وكلُّ حكمٍ دائرٌ معْ علَّتِهْ وَهْيَ التي قدْ أوجبَتْ لِشِرْعتِهْ
٤١-وكلُّ شرطٍ لازمٌ للعاقِدِ في البيعِ والنكاحِ والمقاصِدِ
٤٢-إلا شروطًا حَللت محرّما أو عكسُهُ فباطلاتٌ فاعلما
٤٣-تُستعملُ القرعةُ عندَ المبهمِ من الحقوقِ أو لدى التزاحمِ
٤٤-وإن تساوى العَملانِ اجتمعا وفعلُ أحْدهما فاستمعا
٤٥-وكلُّ مشغولٍ فلا يشغَّلُ مثالُه المرهونُ والمُسَبّلُ
٤٦-ومن يؤدِّ عن أخيهِ واجبا له الرجوعُ إن نوى يطالبا
٤٧-والوازعُ الطبْعي عن العصيانِ كالوازعِ الشرعي بلا نكرانِ
٤٨-والحمدُ للَّهِ على التمامِ في البدءِ والختامِ والدوامِ
٤٩-ثم الصلاةُ معْ سلامٍ شائعِ على النبي وصحبِهِ والتابعِ